

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي.



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): سعد قويدري

تحت عنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. مقروف محمد
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. نورالدين بن حميدوش
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. يحياوي حمزة

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا انجاز هذا العمل
المتواضع

نتقدم بوافر الشكر إلى الأستاذ " الدكتور نور الدين بن
حميدوش "الذي نال عناء الإشراف على هذه المذكرة، ولم
يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة
كما نشكر كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب
أو بعيد.

مقدمة

مقدمة:

إن التطور الصناعي الحاصل في المجتمع و ما صاحبه من زيادة في الانتاج أدى الى إرتفاع نسبة إستهلاك الفرد كما أدى كذلك إلى تنوع الممارسات الغير مشروعة من طرف الأشخاص الذين لهم مكانة في سلسلة التداول التجاري للسلع والخدمات بدءا بالصانع أو المنتج وإنتهاءا بالبائع بالتجزئة مما تمخض عنه نتائج تهدد مصلحة المستهلك كما أن الحماية الجزائية أخذت إهتماما واسعا في غالبية القوانين الحديثة سواء من ناحية التشريعات الخارجية أو الداخلية وهوما يظهر في نصوص قرار الامم المتحدة رقم 248 - 39 الصادر بتاريخ 9 افريل 1985 حيث نص على جملة من الحقوق لفائدة المستهلك

كما أن تنظيم العلاقات بين المنتجين والمستهلكين أملت ظروف إقتصادية تتمثل في الحفاظ على إقتصاد سليم ومتوازن من خلال الاهتمام بمراحل الإنتاج الثلاث وهي الإنتاج والتوزيع والإستهلاك لذا فإن المرحلة الاخيرة لا تقل أهمية عن بقية المراحل لكون إستهلاك المنتجات يدفع بالمنتجين الى العمل على توفيرها وتحسين نوعيتها وبالتالي فإن حماية المستهلك تشجع على الزيادة في الإنتاج.

إن نظام الإقتصاد الحر الذي تنتهجه الجزائر ونتيجة للأسس التي يقوم عليها كالمنافسة بين المنتجين بالإضافة إلى الإنتشار الواسع للوسائل التكنولوجية المستعملة في الدعاية على غرار محطات التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة والاخراج الجيد لمختلف الاشهارات مع سعي المتدخل في العملية الاستهلاكية إلى تحقيق الربح فإنه يضر بالمستهلك.

كما أن ما تشهده السوق الجزائرية من تدفق للسلع المهربة عبر الشريط الحدودي وكذا وجود سوق موازية أدى الى عدم إمكانية الدولة من التحكم الجيد في حركة السلع والبضائع مما يؤثر سلبا في حماية المستهلك.

كما أن إنتاج السلع والخدمات صار أكثر تعقيدا من ذي قبل مما أدى إلى حصول العديد من الحوادث فقد أثبت الواقع أن استعمال بعض المنتجات أدى في الكثير من الأحيان إلى حصول العديد من الكوارث كقضية الكثير الفاسد في سطيف

وإنطلاقا من هذا الوضع إنصب إهتمام الدولة إلى توفير الحماية الصحية والسلامة الجسدية للمستهلك من خلال سن جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لتفادي الانعكاس والتأثير السلبي عند إصابة المستهلك من خلال ما تتفقه الدولة من أموال لعلاج الأمراض التي تسببت فيها المنتجات المغشوشة أو الفاسدة.

إن المشرع الجزائري قد نص على حماية المستهلك في المادة 43 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01-16 على حرية الإستثمار والتجارة معترف بها؛ وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع دون تمييز على إزدهار المؤسسات خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة

لذا لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم جملة من الأفعال حيث نص على جملة من الجرائم وأعتبرها تمس بالمستهلك، فتضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير مشروعة عن طريق الغش والخداع وتمتد إلى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة ونص عليها في المواد 429 إلى المادة 435 مكرر من قانون العقوبات

كما أن أول مبادرة للمشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك تمثلت في إصدار القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك كما أصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية توضحه وتكمله إلا أنه ونتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي حيث انسحبت الدولة من الحقل الإقتصادي وشجعت بذلك القطاع الخاص مما أدى بالتجار إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات مما دفع بالمشرع إلى إلغاء القانون

السابق الذكر كليا من خلال المادة 94 من القنتون 09-03 الصادر بتاريخ 02 02 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و كذا جملة من المراسيم التنظيمية و التنفيذية كالمرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات و كذا المرسوم التنفيذي 12-214 الذي يحدد شروط و كفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري, كما أن المشرع تدخل بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق فإن الإشكالية تتمحور حول مدى كفاية وفعالية القواعد القانونية التي رسمها المشرع الجزائري لأجل تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك؟

أسباب إختيار:

أسباب ذاتية: كون الموضوع مرتبط بتخصصي الدراسي كما أن لي اهتمام بجانب حماية المستهلك.

أسباب موضوعية: إن التطور الهائل الذي تعرفه مجالات التسوق وما يطرحه والتي وصلت إلى المبادلات العالمية لأجل تلبية حاجيات داخلية للمواطنين والذين يكونون عرضة لسلع مغشوشة وهذا ما يستدعي الوقوف على هذا الأمر.

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط على أهم الجرائم الماسة بالمستهلك سواء كانت المنصوص عليها في القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أو التي نص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بحثا عن إجراءات المتابعة الجزائية بمراحلها وصولا إلى طرق مكافحتها والوقاية من هذه الجرائم.

صعوبات الدراسة: لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا أنه لم يختص تشريع معين في التطرق إلى الجرائم الماسة بالمستهلك، بل كانت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تختلف في طبيعتها وموضوعها

التقسيم العام للدراسة: للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول تناولنا فيه الجرائم الواقعة على المستهلك والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان الجرائم الماسة بالمستهلك في المبحث الأول، ثم المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: المتابعة والجزاء في الجرائم الواقعة على المستهلك، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه إجراءات المتابعة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى العقوبات المسلطة على تلك الجرائم .

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بالمستهلك وأحكام

المسؤولية

تمهيد:

لوضع حد للتجاوزات الواقعة على المستهلك نص المشرع على مجموعة من القواعد التي جاء بموجبها بجملة من الجرائم كما حدد عبرها المسؤولية الجزائية المترتبة عن كل فعل يوافق التجاوزات التي جاءت بهاته القواعد.

وبهذا لابد من دراسة هذه الجرائم التي تمس بالمستهلك سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تناولنا في المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالمستهلك وكذا العقوبات المقررة في ذلك.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

نص المشرع على وجوب توفير الحماية للمستهلك في نص المادة 43 من الدستور حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة على: تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. ومن الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمتي الغش والخداع، حيث أوردهما في نصوص المواد 429 / 435 كما نص في المادة 433 من قانون العقوبات على جريمة الحيازة لغرض غير مشروع وفي المادة 172 و 173 المضاربة غير المشروعة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول حيث تم تقسيمه إلى فرعين متتاليين الأول لجريمتي الغش والخداع والثاني لجريمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الغش والخداع في المواد 429 و 435 منه، وقام بتصنيفهما حسب كل جريمة على حدا، مبينا بذلك الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك الذي يعتبر مجني عليه في هذا النوع من الجرائم، لذا نقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الجرائم، نخصص جزء من هذه الدراسة لجريمة الغش والخداع في الفرع الأول والفرع الثاني فنخصصه لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: جريمتي الغش والخداع

أولا: جريمة الغش.

جريمة الغش من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب نص المادة 429 منه، لذلك سوف نتناول فيما يلي تعريف جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع ونطاقها ثم أركانها.

1-تعريف جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع:

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه "كل اللجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتج ماديا".

ومن هذا التعريف يتضح لنا الفرق الواضح ما بين جريمتي الغش والخداع، وهو كالآتي:

إن الغش ينصب على السلعة ذاتها، أما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الآخر أي بمناسبة عقد، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها،⁽¹⁾ لذا يبدو أن جريمة الغش أضيق نطاق من جريمة الخداع، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من وراءها في تجريم الغش، هي المحافظة على الصحة العامة، بينما الغاية في جريمة على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو الخداع المحافظة على العقود.

2-نطاق جريمة الغش:

ينصب الغش، على محل معين يحميه القانون جنائيا، ويشمل حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي:

أ-أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات: ويجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية والموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون، إلا إذا تم أسرها وخصصت للغذاء.

ب-العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية: تعتبر منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته، ونظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، زيادة على كون

(1) -أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية،دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص190.

المنتج الطبي منتج حساس، يرافقه حتما التزام بالتبصير والإعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظل الالتزام بالسلامة في المواد المدنية وقانون الاستهلاك، كما أن الغش في مجال الأدوية ولواحقها المركبات الأخرى التي هي معنية باستعمال الغش، كالنباتات الطبية تزيد من خطورة المنتج الطبي.

ج-المنتجات الفلاحية: ويقصد بها المحاصيل الزراعية، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي لا دخل للإنسان في زراعة بذورها، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير.⁽¹⁾

د-المنتجات الطبيعية والصناعية: ويقصد بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان، سواء كانت مواد غازية أو مادية، كالرخام والفحم والبترو، النباتات كالأشجار والغابات والنباتات البحرية.

3-أركان جريمة الغش

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف والركن المعنوي، على أركان جريمة الغش والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المادي لجريمة الغش: لقد حددت المادة 431 ق ع على وجه الدقة، السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه البضائع وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض عن ذلك، ونحاول تبيان ذلك إتبعا.

*** الطرق الفعلية للغش:** الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة ويكون بطريقة غير مقرر في النصوص التشريعية الأمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له آثار سلبية على المنتج، يحدث تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر

(1) -أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 191.

أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها، الأساسية أو إخفاء عيوبها.⁽¹⁾ وبهذا فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها:

- **الغش بالخلط أو الإضافة للبضاعة:** ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل، كخلط حليب طبيعي بأخر صناعي، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.⁽²⁾

- **الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** وذلك عن طريق نزع كل جزء من العناصر الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية، كنزع دسم اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية.

- **الغش في التصنيع:** وذلك يكون عن طريق استحداث منتج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية، كصناعة بضاعة ما وعدم إدخال المواد الأساسية التي تتكون منها.⁽³⁾

ب- **الركن المعنوي للجريمة:** جريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني،⁽⁴⁾ وينحصر القصد الجاني في جريمة الغش، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتج، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهى الصلاحية.

ج- كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية، والمقتزنة أساسا بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حال القيام بذلك، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من

(1) - رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 360.

(2) - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ص 2005، ص 32.

(3) - أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 196.

(4) - أحمد محمد محمود علي خلف، نفس المرجع، ص 207.

الجرائم المستمرة، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتج مغشوش للبيع.⁽¹⁾

ثانيا: جريمة الخداع.

1-تعريف جريمة الخداع وتمييزها عما يشابهها من أنظمة:

يعرف الخداع بأنه إظهار الشيء أو المنتج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتج، وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد المستهلك بأن المنتج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر عكس ذلك كأن يكون المنتج مقلد أو به عيب ذو خطورة على أمن وسلامة المستهلك⁽²⁾ ويكون هدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق استبدال المنتج الذي وقع عليه اختيار المشتري بشيء أقل من قيمته.⁽³⁾

ومن هنا كان لزاما علينا تمييز الخداع عما يشابهه من أنظمة أخرى.

أ-التمييز بين الخداع والتدليس المدني

كل من الخداع والتدليس المدني يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط ولكن توجد فروق بينهما نلخصها فيما يلي:

(1) -حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص74.

(2) -أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 165.

(3) -أحمد محمود على خلف، مرجع نفسه، ص 165.

***التدليس المدني:** يكفي فيه الكتمان أو عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط، أما الخداع فلا بد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي،⁽¹⁾ كأن يعتمد البعض إلى خداع المستهلك عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة الانترنت حتى تعي قد المستهلك أن المنتج جيد الصنع فيطمئن ويقدم على عملية الشراء.⁽²⁾

وفي التدليس المدني يلزم أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به بمعنى أن التدليس هو الدافع إلى التعاقد، بينما الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ويكفي لجريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك إلى التعاقد، يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تكوينها.⁽³⁾

وأنه يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك، فكذبة واحدة حول البضاعة يكفي لقيام الجريمة كما أن التدليس يترتب عليه إبطال العقد، أما الخداع فيكون جريمة جنائية باعتباره نوع من الاحتيال، باعتبار أن الكذب مصحوب بأفعال مادية يتطلبها الخداع، أي أفعال تغير الشيء أو تشوه طبيعته في شكل خفي.

ب-التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب: إن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب على اعتبار أن الخداع صورة مخففة من النصب، ويقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه،⁽⁴⁾ إلا أنهما يختلفان في الأمور أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، وبدون أي مقابل أو بمقابل غير مناسب أما الجاني في جريمة

(1) -عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعة نادي القضاة، 1997، ط 5، ص 128.

(2) -خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 310.

(3) -أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 166.

(4) -محمد بودالي، مرجع سابق، ص 09.

الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بواسطة عملية تجارية تبدو سليمة في مظهرها، وتختلف جريمة النصب عن الخداع، كون وسائل الاحتيال في جريمة

النصب محددة على سبيل الحصر كالطرق الاحتيالية أو التصرف في مال ثابت أو منقولاً ليس ملكاً للجاني أو اتخاذ اسم كاذب، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق كاستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة أو مختلفة أو استعمال طرق ووسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة. (1)

2- نطاق جريمة الخداع:

يتحدد نطاق جريمة الخداع حسب ما تنص عليه المادة 429 من قانون العقوبات من حيث الأشخاص وكذلك من حيث الموضوع في الخداع.

1- نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص: إن نص المادة 429 ق ع يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين. (2)

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة الأولى من قانون أغسطس 1905 على المتعاقد بصفة عامة، أما بعد صدور القانون رقم 23 الصادر في 1978/01/10 المعدل للقانون السابق، فلقد وسع نطاق جريمة الخداع ولم يقصره على البيع فقط، وأصبح الخداع يسري على أي عقد آخر كالوكالة العمولة والوساطة والمقاول، ويجب أن يكون العقد من عقود المقايضة ملزم للجانبين. (3)

(1) - أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص ص 167-167.

(2) - أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 169.

(3) - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 11.

2- نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع: ونقصد محل الخداع، وحسب مدلول نص المادة 429 ق ع فإن تطبيق الخداع يتم على السلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع، أما المشرع الفرنسي لم يقصر محل الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط، بل يشمل أيضا الخدمات.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، إلى أن البضاعة هي الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاس على أن تشمل المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الصناعية والطبيعية والمشتريات وغيرها.⁽¹⁾

أما بالنسبة للعقد، يشترط القانون أن يكون هناك متعاقدين وأن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق، حيث تفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 ق ع وجود عقد كون الهدف الأساسي هو تجريم الخداع وحماية العقود والمتعاقدين، غير أن هناك استثناء عن هذه القاعدة العامة، حيث أن الفقرة الأولى من نص المادة السابقة تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي، بغض النظر عن وضعيتهم في العقد، بمعنى سواء كانوا أطرافا أم لا.⁽²⁾

3- أركان جريمة الخداع:

كغيرها من الجرائم ترتكز جريمة الخداع على عدة أركان نوجزها في مايلي:

أ- **الركن المادي لجريمة الخداع:** الفعل الذي يقوم به المجني في جنحة الخداع هو نوع من التدليس، يشكل الفعل المادي للجريمة، وهذا ما نصت المادة 429 ق ع "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، وعلى هذا يجب أن يتحقق الخداع وقت التعاقد، ما لم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع، مما يؤدي إلى اقتران الخداع بهذه الأفعال.⁽³⁾

(1) - أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 171.

(2) - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 16.

(3) - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 385.

• الخداع في البضاعة ذاتها: تقوم جريمة الخداع عند حدوث عملية استبدال المنتج أو البضاعة محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين ودون رضاه، وبالتالي يكون التسليم غير مطابق، وأمثلة ذلك دخول المشتري مستودع البائع لاستلام سلعة معينة بعد معاينتها ثم يتم تسليمه سلعة مشابهة لها والتي تحتوي المميزات الأساسية المتفق عليها، ويشترط لقيام الجريمة أن تتم أثناء مرحلة التسليم (تنفيذ العقد).

• الخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها: يقصد بجوهر البضاعة، الخداع في الصفات الجوهرية التي لو علم المتعاقد بوجودها لما أقدم على التعاقد، وتعتبر هذه الحالة أكثر انتشارا في المحاكم، كتزوير العداد الخاص بالسير في السيارة أو الخداع في سنة الصنع أو بيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية.

كما أن الخداع في الصفقات الجوهرية للبضاعة، يعتبر مسألة اعتبارية، تكون مرتبطة بالأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكيمية مما يدفع القضاء للتدخل لتفسير العقود والاتفاقات المرتبطة بها في ظل المعاملة المدنية، إلا أن هذا غير مستساغ مع طبيعة عمل القضاء الجنائي⁽¹⁾.

• الخداع في كمية المنتج: وذلك باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو النقصان في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت الوسيلة المستعملة أو الطريقة المؤدية للجرم، كما أن في هذه الحالة يمكن تصور وقوع جريمة الخداع إما عن طريق مباشر من طرق من يقوم بتسليم السلعة مستعملا إحدى الوسائل الرامية إلى الخداع برفع الوزن أو الكيل عن طريق خلط مادة جامدة مع مادة أخرى، وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتج، ويتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة أو نقلها لغرض بيعها في منطقة أخرى.

(1) - أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 175.

- الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها: ومدلول ذلك البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة، والحقيقة غير ذلك، مثال ذلك " قيام تاجر ببيع شكولاتة تحت اسم معين، ويقول بأنها ممتازة أو هي في حقيقة الأمر لا تحتوي إلا على كمية ضئيلة من الكاكاو وبأقل جودة.⁽¹⁾
- الخداع في هوية الأشياء: ويتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد، وبهذا نصت المادة 430 ق ع على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وعن استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات أو أدوات قياس غير صحيحة.

ب-الركن المعنوي لجريمة الخداع: تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائي من الجرائم العمدية، والتي يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وإن إرادته اتجهت إلى ذلك بكل بصيرة وإدراك، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع.

وعليه فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه⁽²⁾، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدية، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية،⁽³⁾ ما إذا تحققت جريمة الخداع بأركانها السابقة فإن الجاني يأخذ عقابه ويمكن تشديد العقوبة في حالة إذا ما كانت تلك جريمة أي الخداع تجعل استعمال البضاعة خطرا على صحة الإنسان والحيوان.

(1) -محمد بودالي، مرجع سابق، ص 20.

(2) -أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص174.

(3) -أحمد محمود على خلف، مرجع نفسه، ص175.

الفرع الثاني: جرمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير المشروعة:

أولاً: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع:

1- مفهوم الجريمة: هي كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم مادياً، لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل إرتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لإرتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة.⁽¹⁾

ونعني بها حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، بقصد التداول غير المشروع، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 ق ع وحسب المشرع الجزائري أن وضع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، ولذلك فإن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيراً احترازياً قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب الخداع والغش، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائر هذه المنتجات هو ترويجها في الأسواق.

2- أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي.⁽²⁾

أ- الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع ولذلك فلا بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي، إن الحيازة في القانون

(1) - عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الطبع دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

(2) - أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 190.

المدني وهي وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب حق أو لم يكن.

ولا تختلف الحيازة في القانون الجنائي عنها في القانون المدني والحيازة في القانون الجنائي.⁽¹⁾

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 219-4 من قانون الاستهلاك، قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم، أما المشرع المصري فلم يحدد الأماكن المحظورة فيها حيازة المنتجات المغشوشة وإنما جعلها مفتوحة بمعنى " أن تكون الحيازة لغرض التداول"، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع.⁽²⁾

ب- الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تستلزم القصد الجنائي: العلم والإرادة، حيث يعلم الجنائي أن المواد والمنتجات التي بحوزته مغشوشة وفاسدة ومنتهى تاريخ صلاحيتها أو مسمومة وأنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به واستمر حائزاً، فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة أن جهله بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي.

(1) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط: أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص.784.

(2) - محمد بودالي، مرجع سابق، ص48.

أما نص المادة 213-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي اشترط العلم بحياسة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية إذا كانت مغشوشة أو سامة، أما حياسة وسائل الغش كالمكاييل والأجهزة الأخرى المخصصة للوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، وحتى الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة.

ثانيا: جريمة المضاربة غير المشروعة

إن عملية مراقبة الأسعار هي أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات السوق وحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تقادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي جعل المشرع إلى تجريم العمليات التي تمس بالاتجار، وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة.

1- مفهوم الجريمة: يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو مستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات، ولمعرفة هذه الجريمة يقتضي علينا التطرق إلى أركانها.

2- أركان الجريمة:

أ- الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي:

1-الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أفعال فردية أو جماعية إيجابية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين (كالشركات)، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك، وتدل العبارة " يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة...كل من أحدث..." أن التجريم لا يخص ولا يقتصر على فئة معينة.

2-أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمسة الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات، وهذه الوسائل التدليسية هي على سبيل المثال نذكر منها:

أ/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا للجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة،⁽¹⁾ مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر اختفاءها انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو الحليب...

ب/ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق السلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضرب بباقي الأعوان الاقتصاديين، ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من أنواع السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته.⁽²⁾

ج/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد وذلك على حساب المستهلك.

(1) - المادة 172 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - المادة 172 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

د/القيام بصفة منفردة أو بناء على اجتماع أو ترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،⁽¹⁾، كالاتفاق مثلا على بيع السلعة بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو على الاتفاق على القيام بإجراء خفض الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر، ولا يتحملون المنافسة مع التجار الأقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب، وهذا ما يمس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها (172/ 3 ق ع).

هـ/ أية طرق ووسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع فيه (172/ 3 ق ع).

3- أن يؤدي هذا الفعل إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو شرع في ذلك.

4- أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم.⁽²⁾

ب-الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

وهو الجانب النفسي للجريمة بالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع إلى التجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل الإجرامي هو نتيجة الإرادة الفاعل، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة إذا توافر العلم بأركانها واتجهت إرادة الفاعل إلى الإتيان

(1)- محمد أنور الطرابلسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 43.

(2)- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2007، ص ص 68-69.

بالفعل المجرم هنا نكون أمام القصد الجنائي العام، أما عن القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه، وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح مشروع أو غير مشروع في ذلك.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

على غرار قانون العقوبات، تناول المشرع الجزائري مسألة حماية المستهلك من خلال بعض النصوص الخاصة والتي تنص على حماية صحة المستهلك وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول وحماية الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش أثناء تأدية المهام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية صحة المستهلك:

وضع القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك أحكاما خاصة تتضمن حماية صحة المستهلك وأمنه وسلامته، خاصة ما تضمنه الباب الخامس منه المتعلق بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية التقنية، فهذا المجال انفرد بمعالجة قانون حماية الصحة ولم يتعرض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج المواد الغذائية مواد التجميل والتنظيف البدني.

أولا: الحماية في المجال الصيدلاني والطبي: وفي ذلك نتطرق إلى المواد التي تدخل في نطاق الحماية.

1-المواد الصيدلانية: ويقصد بها في مفهوم قانون الصحة الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري والأدوية هذا ما جاء في نص المادة 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها.⁽¹⁾

أما عن الأدوية فقد عرفتها المادة 170 من قانون حماية الصحة على أنها: "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

وفي ذلك نجد أنه يدخل في مفهوم الأدوية مواد النظافة والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق المقدار المحدد بقرار وزارة الصحة، والمواد الغذائية الحيوانية أو المخصصة لتغذية الحيوان.⁽²⁾

وحفاظا على صحة المستهلك قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها المكلف بالصحة ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو الخاص أن يصفوا أو أن يستعملوا مواد صيدلية غير تلك المحددة في المدونة، كما لا يجوز أن توزع أو تصنع عبر الوطن إلى المواد التي تشملها المدونة وتختص بصناعة مواد صيدلية مؤسسات وطنية، كما تختص الدولة باستيراد المواد الصيدلية وتوزيعها بالجملة.⁽³⁾

2-المجال الطبي: حسب نص المادة 173 من قانون حماية الصحة يدخل في مفهوم الأجهزة الطبية الأجهزة المستعملة في الفحوصات الطبية وكل الأعمال المرتبطة بالعلاج

(1) -قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جـ، العدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985م المعدل والمتمم.

(2) -المادة 171 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

(3) -المادة 186 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

الطبي وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية كذلك الأجهزة المساعدة على التحرك، إذ تعد هذه الأجهزة في مدونة من قبل لجنة المدونة الوطنية ويصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ويمنع صنع أو توزيع أي جهاز طبي لا يدخل ضمن المدونة، وفي ذلك تختص مؤسسات وطنية بصنع هذه الأجهزة ما عدا منها طاقم الأسنان.

3-المواد السامة والمخدرات: يخضع قانون حماية الصحة بإنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، وكذا نقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والتنازل عنها واستعمالها وزراعتها إلى شروط خاصة، فهذا النوع من المواد أو المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناجمة عنها. وقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 35/95⁽¹⁾ قائمة المواد الاستهلاكية كما يبين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتجات السامة التي تنطوي على مخاطر خاصة، وتسليم هذه الرخص من طرف مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع. وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها يخضع لقانون حماية الصحة (المادة 19 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

ثانيا: الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف:

1-الحماية في المجال الغذائي: تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽²⁾ المادة الغذائية على أنها: " كل مادة خام معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل ما تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية". تعرف المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 39 / 95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطراً خاصاً، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير لسنة 1995.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

الغذائية بأنها: كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ. وحفاظاً على صحة المستهلك من خلال استعماله هذه المواد الغذائية وما قد تسببه من أضرار، نجد أن المشرع أولى اهتماماً خاصاً لهذا الجانب، حيث فرض على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، فالأزمة بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني واعداد المادة الأولية ونظافة المستخدمين وأماكن تواجد كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق. *نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها: لم يتطرق قانون حماية المستهلك لهذا الالتزام، وترك ذلك للتنظيم، فقد نص في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك⁽¹⁾ أعلى أنه:

- يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها.
- إذ يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، وكل مصدر تلوث قد يشكل خطراً على صحة المستهلك.

(1) -مرسوم تنفيذي رقم 53 / 91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر. عدد 09، الصادرة في 27 فيفري 1991.

جسدت هذا الالتزام المادة 09 من القرار وزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ⁽¹⁾ بنصها على ضرورة أن يكون مياه المنبع وهو مادة أولية محميا من أخطار التلوث وصالحة للاستهلاك البشري.

كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها، على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، وذلك بجعل عملية صيانتها وتنظيفها سهلة. ⁽²⁾

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول انتشار كالطفيليات الكائنات الضارة والأمراض إليها، والأمراض التي تصيب النباتات، ⁽³⁾ ولعل أهم الملوثات التي قد تمس المادة الأولية، المبيدات الحشرية ومواد التطهير والمواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية.

حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك على ضرورة إبعاد مبيدات الجردان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات محكمة الإغلاق بمفاتيح.

*الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية: لا تتحقق نظافة المادة الغذائية إلا بضمان نظافة المستخدمين القائمين عليها وكذا أماكن تواجدها.

(1) -قرار وزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، جبر، عدد 51، الصادرة في 20 أوت 2000.

(2) -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/53.

(3) -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 319 / 04 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000 المحدد لمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج ر، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

- نظافة المستخدمين: يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتجات للاستهلاك، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، وذلك بأن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، على وجوب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية والعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابليين لتلوث الأغذية.⁽¹⁾

- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية: نقصد بأماكن تواجد المواد الغذائية، محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، التي ذكرتها المادة السادسة من القانون رقم 03/09 غير أن المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك، ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53 / 91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، حيث نصت المادة السابعة منه على: " ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة وأمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار والحشرات..."

كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث التغذية.⁽²⁾

- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق: يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، ويتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، وهنا فرض المشرع على

(1) -المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91.

(2) -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك.

المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصوراً على ما خصص له،⁽¹⁾ مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل.⁽²⁾

كما يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق،⁽³⁾ مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم.

2- الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني: حسب تعريف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 37 المؤرخ في 14 يناير 1997،⁽⁴⁾ يقصد بمنتج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأفجان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيها أو تصحيح رائحتها، ويتضمن المرسوم رقم 37/97 عدة ملحقات، يبين الملحق الأول منها المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني ويحدد الملحق الثاني قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف أما الملحق الثالث يحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير مواد التجميل والتنظيف البدني إلا حدود معينة، ويتضمن الملحق الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل ويبين الملحق الخامس قائمة عناصر المحافظة المسموح استعمالها ويحدد الملحق السادس مصافي الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.

(1) -المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99.

(2) -المادة 09 و 10 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.

(3) -المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 37 / 97 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 04، الصادرة في 15 يناير 1997.

وصنع مواد التجميل والتنظيف البدني وكذلك توضيبها واستيرادها يتطلب بالضرورة قبل أن يعرض للاستهلاك أن يدخل التراب الوطني التصريح به مسبقا، ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجه المعني بالأمر إلى مصلحة الجودة وقمع الغش والمتخصصة إقليميا.⁽¹⁾

ويؤهل الأشخاص المسؤولين عن صناعة هذه المواد وتوضيبها واستيرادها ومراقبة جودتها بناء على شهادات جامعية خاصة،⁽²⁾ ويجب على المسؤول الأول تقديم المنتج للاستهلاك أو على المستورد إن كان المنتج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتج.⁽³⁾

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش أثناء تأدية وظائفهم:

أولا: تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم.

حرص المشرع على ضمان قيام الموظفين المؤهلين قانونا ببحث ومعاينة جرائم الغش على القيام بمهامهم على أكمل وجه فقرر توقيع العقاب على كل من يحول دون ذلك ولهذا السبب فإن القانون أجاز لهؤلاء الموظفين اللجوء إلى القوة الجبرية وذلك بالإستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة.

(1) -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97.

(2) -المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97.

(3) -المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97.

حيث أن نص المادة 25 القانون 02/89 على أن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة يعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات

كما نصت المادة 435 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يحول دون ممارسة الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين المختصين بمعاينة الجرائم المشار إليها في المواد 429 و 430 من قانون العقوبات، حيث أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة هو فعل الإعتداء على شخص الموظف، كما ينطوي على إعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء الموظفين.

ثانياً: أركان الجريمة:

1: الركن المادي: يتمثل في كل عمل يكون الهدف منه منع ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من القانون 02/89 من القيام بأعمال وظيفتهم سواء إقترنت بالقوة أو العنف أو التهديد أو لم تقترن بها فالحيلولة دون القيام بالمهام أياً كانت صورتها هي الركن المادي للجريمة.

ومن أمثلة ذلك رفض تسليم الوثائق، المنع من الدخول إلى المصانع، أو المخازن أو المتاجر ويشترط في الأعمال التي من شأنها أن تؤدي حقيقة إلى منع الموظف من أداء وظيفته أن تكون هي السبب في ذلك.

وقد أعتبر من قبيل أعمال الحيلولة والمنع من الدخول. تأخير العمل في فترة الإستراحة حتى يقوم العمال بإخفاء البضاعة المغشوشة والفاصة.

2: الركن المعنوي:

هذه الجريمة هي عمدية حيث يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة المجني عليه أو كان حسن النية

وإذا توافرت أركان الجريمة نص القتلون على عقوبة الحبس والغرامة.

المبحث الثاني: احكام المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك.

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهو تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبتها، فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار، ولذلك سنتناول في المطلب الأول مسؤولية الشخص الطبيعي وفي المطلب الثاني مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم المستهلك.

المطلب الأول: احكام المسؤولية للشخص الطبيعي.

نتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم المستهلك حيث تنص المادة 3 في الفقرة السابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتجات للاستهلاك".⁽¹⁾

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة، أن المشروع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، وذلك من خلال تضيق فرصة الإفلات من العقاب، بحيث أنه استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤولة جزائيا عن مختلف الجرائم الواقعة للمستهلك بحيث تتعدى المنتج إلى الموزع، الناقل المستورد.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج والمحترف (عارض السلعة).

أولا: مسؤولية المنتج: تقوم نتيجة تصنيع منتجات معينة، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين،

(1) -المادة 03 من قانون 03/09 المؤرخ في 09 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بالمستهلك وقمع

أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيلة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كانهجار شاشة جهاز التلفاز.... إلخ، ويتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتج مباشرة في السوق، أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولاً في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتجات المباعة وقت الاقتناء الصفات التي كفلها القانون وجودها، أو إذا كانت موجودة هذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين، أو ظاهر من طبيعتها، أو الغرض الذي أعدت له،⁽¹⁾ وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه، أو بواسطة متخصصين. باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتج، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه هذا الواجب، وإلا كان مسؤولاً عما قد يحدث من أضرار.

ثانياً: مسؤولية المحترف (عارض السلعة)

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتج، حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو الرزم، أو نقص، أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون ولا يمكن انتقائها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير.⁽²⁾

(1) - على بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،

2000، ص 84.

(2) - على بولحية خميس، مرجع سابق، ص 85-86.

الفرع الثاني: مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع) ومسؤولية المستورد:

أولاً : مسؤولية الوسيط : تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية، أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل، أو تخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانوناً ولا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتج للاستهلاك ثوي ، بت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل، أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.⁽¹⁾

ثانياً: مسؤولية المستورد : لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية وفرض عليه أن ي حث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها التحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 354/96 المؤرخة في 19/01/1996 حتى يتأكد من أن المنتج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه.

(2)

(1) - على بولحية، المرجع السابق، ص 86.

(2) - على بولحية، مرجع نفسه، ص 86.

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 03/09 والقانون 79 / 07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، ومن ثم على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

المطلب الثاني: احكام المسؤولية للشخص المعنوي.

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف الحساب الشخص المعنوي ومصلحته. وتعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص ترمي إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.

حيث نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 بالإضافة إلى ذلك ما ورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة، ولذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح، أو غرضه خيرا⁽¹⁾ مثل الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي، وفي المقابل من هذا لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وللقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توافر الشروط التالية التي سنتناولها فيما يلي:

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 209.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر..." وعليه نجد نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 وتعرف المتدخل على أنه "كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، وكذلك ما تقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ المطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش. ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج وتخلي الإنسان عن صناعة المنتج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات،⁽¹⁾ فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي:

يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين⁽²⁾ وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله. كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي، مثل مجلس

(1) - غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص 75.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 210.

الإدارة، أو الجمعية العامة للشركة.... وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي، تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا، حتى ولو كان يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.

خلاصة:

تعد حماية المستهلك من بين أولويات المشرع الجزائري لذلك نظمها في الدستور في نص المادة 43 منه وأكد على وجوب توفير الحماية للمستهلكين وهو ما ترجمته جملة من النصوص القانونية، حيث جرم من خلال قانون العقوبات جملة من الأفعال كجريمتي الخداع والغش وجريمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة الغير مشروعة، كما نجد جملة من الجرائم تم

النص عليها في القوانين الخاصة كالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب قانون 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما تم التطرق إلى الحماية التي وفرها المشرع في قانون الصحة وقانون الجمارك، وكلها نصت على توفير الحماية للمستهلك من خلال حماية صحته في مختلف المجالات وأحكام المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك سواء مسؤولية الشخص الطبيعي كمنتج والمحترف ثم الوسيط والمستورد لنختم بمسؤولية الشخص المعنوي

الفصل الثاني:

المتابعة والجزاء في جرائم المستهلك

تمهيد:

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في توفير حماية جزائية للمستهلك لا يتم إلا بتوفير رقابة كافية في هذا المجال لمنع وقوع أفعال تمس به ولايتأتى ذلك إلا عن طريق وضع قواعد تجرم جملة من الأفعال أمر يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة ضمان حق المستهلك في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عن طريق الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وتحريكها لإقتضاء حق المستهلك وتوقيع الجزاءات على المخالفين.

المبحث الأول: ضبط الجريمة وتحريك الدعوى العمومية

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاقبة جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ جميع إجراءات ضبط الجريمة وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، لهذا سوف نتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلين بمعاقبة الجرائم والمطلب الثاني لتحريك الدعوى والمتابعة فيها.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاقبة الجرائم:

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاقبة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك". (1)

لذلك سنتناول هذا التقسيم الثلاثي للأعوان المكلفون بالمعاقبة كالآتي:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعاقبة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات جزائية.

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

(1) - الأمر 66 - 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40 سنة 2016.

- ذو الرتب في الدرك.

- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. (1)

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجسيد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

-أولا : أعوان السلطة البيطرية : تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية(2)، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطهما التجارة

(1)-المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)-أنظر المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، جـ، عدد 04، الصادرة 27 يناير 1988.

الداخلية والخارجية، كما تتولي وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ وإكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها كما قام المشرع باستحداث متفشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعبر عبر المراكز الحدودية كالمؤاني والمطارات والحدود البرية.

ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية: حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 164/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية⁽¹⁾، يقوم أعوان هذا المكتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون مخالفات.

ثالثا: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة: نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم⁽²⁾ 09-11، تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين هما سلك لمراقبة النوعية وقمع الغش وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

1- أعوان سلك مراقبة النوعية وقمع الغش: يضم هذا السلك رتبتين هما:

أ- أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية

ب- أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية

(1)-مرسوم تنفيذي رقم 146 / 87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج، ر، عدد 27 الصادر في 01 يونيو 1987.

(2)-مرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011 وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر، عدد 69، الصادر 12 نوفمبر.

2: أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

أ-مفتشو الأقسام النوعية وقمع الغش

ب-المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش

ج-مفتشو النوعية

د-رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش

المطلب الثاني: تحريك الدعوى والمتابعة فيها:

تعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية وكذا التحقيق وصولاً إلى المحاكمة هي مراحل الدعوى العمومية لذلك سنتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى والفرع الثاني خصصناه للتحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

أولاً: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك:

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانوناً، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر. (1)

ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية، تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات

(1)-المادة 22 من القانون رقم 03/09.

محضر سحب المنتج كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية بطاقة معلومات للمعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسباً، وإذا رأى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك. (1)

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى جمعيات حماية المستهلك:

تحرك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية.

وهذا ما نستشفه من نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنبث على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

ونصت المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه: "... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أما الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها".

وبهذا نرى أن المشرع قد كفل لجمعية حماية المستهلكين قانوناً حق التقاضي أما الجهات الجزائية عن طريق التأسيس المدني لتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم:

أولاً: إجراءات التحقيق:

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق ، حيث تصل الدعوى إليها بناء على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (اسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختتم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق الثاني لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرفاً مدنياً ملتصقاً بإلزام المتهم والمسؤول عن

(1)-المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90

حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف المتأسس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشأن اختصاص قاضي التحقيق بين:

1/ الاختصاص المحلي: يتحدد حسب المادة 40 من ق إج بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي ألقى فيه القبض عليه وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 2 من ق إج، والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيين ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم. (1)

2/ الاختصاص النوعي: يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا القانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة بجنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق ع.

3/ الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة. (2)

ثانيا: إجراءات التحقيق: تتمثل إجراءات التحقيق فيما يلي:

(1) -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 92.

(2) -محمد حزيط، مرجع سابق، ص 86-87.

1- استجواب المتهم: يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، وينقسم إلى:

أ- الاستجواب عند المثل الأول: هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لا بد منه حسب المادة 100 من ق ا ج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وإن له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي⁽¹⁾ أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقائه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق، وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر بإحالة الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كمكلف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلا بد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمال حسب المادة 102 من ق ا ج.⁽²⁾

ب. الاستجواب في الموضوع: يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء راية فيها، وهنا

(1) - مرجع نفسه، ص ص 93-100.

(2) - زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 392-393.

لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعي هذا الأخير بكتاب موصي عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق إج، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمراً مسبياً بالرفض في أجل 30 يوماً، وما لم يثبت في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة أجل 30 يوماً للبت فيه.

ج- الاستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوماً لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق. (1)

2- سماع الشهود: حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن جرائم الغش كغيرها من جرائم ق ع والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق إ ج فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوماً التالية لتقديم الطلب يكون قابلاً للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة 172 من ق إ ج.

2- الانتقال للمعاينة والتفتيش:

أ- الانتقال للمعاينة: وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق ع، وفي بعض القضايا الجناحية مع ضرورة أخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 116-118.

ب-**الانتقال للتفتيش:** أي مكان يمكن فيه العثور على المنتجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليميا ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة. (1)

3-**أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق:** إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من إجراءاته، فإنه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها:

أ-**الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية:** استنادا لنص المادة 163 من ق إ ج من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب أقضائها. (2)

ب-**الأمر بالإحالة إلى قسم الجرح:** وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع وق 03/09.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

ولم يبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جنائية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة. (3)

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 159-162.

(2) - زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص 395.

(3) - علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائري، 2000، ص 655.

1/ قواعد الاختصاص القضائي: بالرجوع إلى القواعد العامة في ق إ ج، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم:

أ- الاختصاص المحلي: ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من قاج بقولها " تختص محليا بالنظر في الجرح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب آخر⁽¹⁾، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجرح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة، أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه".

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق إ ج وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

ب-الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنائيات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع تختص بنظرها محتكم الجنائيات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحاء كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429،430،431،433 فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجرح على مستوى المحاكم الابتدائية قسم الجرح.⁽²⁾

2: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش: رأينا في موضع سابق أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم الاعتبارات سبق إيرادها، لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرع نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 196.

(2) - محمد حزيط ، نفسه، ص 73.

الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصور كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يتأتى إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين⁽¹⁾، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة.

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش: على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها.⁽²⁾

ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد - الخداع - فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكيف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتج على الصفات الجوهرية فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود وول، كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني. مصدر المنتج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبررة بين الطرفين المعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

(2) - مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 81.

عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا؟. كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة.

ورأي الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه⁽¹⁾، مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة⁽²⁾، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبب ذلك في أوراق الدعوى.

وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية⁽³⁾، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف.

وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه. على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتج، أو الخدمة المعروضة للاستهلاك⁽⁴⁾، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة

(1)- أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

(2)- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة"، الجزائر، طبعة. 2006، ص ص 195-196.

(3)- أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175

(4)- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود النشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 46.

به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتجات تاريخ صلاحية المنتج وانتهائه.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا اقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق.ع. فإن الحكم يكون قاصر التسبب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سليما ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك. (1)

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمه تأييدا أو تفنيذا، وإلا كان حكمه معيبا بالقصور فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا. (2)

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن

(1) - مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 46.

(2) - مرجع نفسه، ص 89.

يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع. وهكذا نجد أن القاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

3/ حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش:

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة - وفي جرائم الغش والتدليس - بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد اقتناعه فليلتزم بما جاء فيها⁽¹⁾، ولا يستبعدا إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 03/09 المنصوص عليهم بموجب المادة، 31 منه فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.⁽²⁾

4/ بعض المسائل الجوهرية أمام القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش:

إن كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكمل له، إلا أنه ونظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي

(1) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999 ص 481-483.

(2) - عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 09.

الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه، ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزماً بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقاً لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع".⁽¹⁾

هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية النظر في مسائل هي أصلاً من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330 من قاج، تطبيقاً للمبدأ السابق، ومنها في نطاق دراستنا البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية، بل باستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعاً للمستهلك في مصدر المنتج، هذا الاستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفضل فيها استناداً لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع.

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفضل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى استحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات.⁽²⁾

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية المستهلك:

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أنه

(1) - عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 09

(2) - مرجع نفسه، ص 10.

لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه، وهو ما قررته المادة 1/4 من قانون العقوبات بنصها على أنه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات."

وكذلك نعرف بأن الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا، أو امتناعا يعده القانون جريمة، ونجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمطبقة على الشخص المعنوي لذلك سنتناول في هذا المطلب: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الفرع الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والمالية وكذا العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة. وقد عرفت المادة 14 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن معها أية عقوبة أخرى. (1)

ولذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة للجرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله للقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 ألغي هذه العقوبة وسنبين في هذا الفرع العقوبات السالبة للحرية أولا والعقوبات المالية ثانيا.

(1) - توح عبد الله الشاذلي، شرع قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997، ص 205.

أولاً: **العقوبات السالبة للحرية:** نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس، سواء كانت هذه الأخيرة جنحاً، أو كانت جنائية لاقتربانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء. ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، السجن سواء المؤقت، أو المؤبد.

السجن: فعقوبة السجن هي عقوبة سالبة للحرية تلي عقوبة الإعدام في المواد الجنائية، وهي مقررة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرون (20) سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى، أما عن عقوبة الحبس فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً له، لكنه أدرجه ضمن العقوبات الأصلية في المادة 5 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، حيث أنه عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ومدته هي من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.⁽¹⁾

وبهذا نجد أن المشرع قد قرر عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترن معها نص المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش، وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع.

الحبس: إن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحاً، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين و5 خمس سنوات، إلا في اقتران جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها لمادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجنائية معاقب عليها بالسجن

(1) -بوغاغة إبراهيم، بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة -عقوبة العمل للنفع العام-(مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012، ص 12.

المؤقت، والسجن المؤبد. وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات، وتشدّد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال، أو يكون الخداع بواسطة الكيل، أو الوزن، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار أو الوزن، أو الكيل، أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، وقد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة للجريمة الغش، وعقوبة من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

ثانيا: العقوبات المالية: تتمثل العقوبات المالية في الغرامة أو المصادرة، بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات من العقوبات التكميلية، وعليه سنتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، تعرف الغرامة في أنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية.

حيث أن المشرع حاول استغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل القانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ولقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك، وكذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك المتمثل في الربح غير المشروع، وتقتزن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جواز، ذي بحيث ما يفرضه القانون، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433 من قانون العقوبات. وبالنسبة لجريمة الخداع فإن يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى

عقوبة الحبس حيث ت نكو السلطة التقديرية للقاضي للحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج والحبس معاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقاً لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجرائم التي تأخذ وصف جنائية، فإن المادة 5 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جنائية الغش إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة حيث أن مقدار الغرامة يقدر من 100.000 دج إلى 2000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وهذا حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات. (1)

فالعقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، تنتقص من الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية وبعض الحقوق الأخرى، وبهذا يعني أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحية يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، فأحياناً يأمر المشرع القاضي بالنطق بها، وأحياناً يترك له سلطة تقديرية يسمح له القانون في حالات خصوصية أن ينطق بها منفردة بصفة أصلية دون النطق بالعقوبة الأصلية، مع العلم أنه سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو اختيارية، فإنه لا يمكن تطبيقها بقوة القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه. (2)

(1) -فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013، ص 181.

(2) -لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 254.

وبهذا فالعقوبة التكميلية نوعان العقوبة التكميلية الإلزامية، والعقوبة التكميلية الجوازية.

أولاً: العقوبة التكميلية الإلزامية:

لقد نص المشرع عن الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، سواء بسبب طبيعة الجريمة (كأن يشترط أن تكون جنائية)، أو الطبيعة العقوبة (عقوبة جنائية).⁽¹⁾ فالعقوبة التكميلية الإلزامية التي إذا توافرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها والمتمثلة في المصادرة، نشر الحكم، الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ثانياً: العقوبة التكميلية الجوازية:

وهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني، ومن العقوبات التكميلية الاختيارية نذكر على سبيل المثال: تحديد الإقامة، سحب جواز السفر... الخ⁽²⁾.

ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن "العقوبات التكميلية هي:

- 1- الحجز القانوني.
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- 3- تحديد الإقامة.
- 4- المنع من الإقامة.

(1) -زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه (مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2013 ص.70

(2) -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 273-274.

- 5- - المصادر الجزائية للأموال.
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- 7- إغلاق المؤسسة.
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- 9- الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- 11- سحب جواز السفر.
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.⁽¹⁾

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 3/4 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنایات.

وفي هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جنایة إذا تسببت المادة المغشوشة، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت إنسان.

وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية هي:

- 1- الحجر القانوني: ففي حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت

(1) -المواد 9 مكرر و 9 مكرر او 15 مكرر ا من الأمر 66 -156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

إنسان، فإنه يجب الحكم بالحجر، ويسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية⁽¹⁾ :

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً، أو مراقباً.

هـ- عدم الأهلية لكي يكون وصياً أو قیماً.

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر للعقوبات المذكورة من طرف المشرع بحيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة سابقاً، أو أكثر كعقوبة تكميلية، مع عدم تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

(1) -المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- المصادرة يقصد بالمصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.⁽¹⁾

فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وعرفت المادة 15 / 1 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".⁽²⁾

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

- الأموال المذكورة في الفقرات رقم 8، 7، 6، 5، 4، 2، 3 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

- المداخل الضرورية لمعيشة زوج، وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة، أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة.

(1) -محمد بودالي، مرجع سابق، ص 68.

(2) -المادة 15 / 1 من قانون العقوبات.

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بناءً على نص صريح يجيز ذلك.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالبواب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تكون من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- وحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ- حل الشخص المعنوي.
- ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.⁽¹⁾
- د- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. ونشر وتعليق الحكم بالإدانة.
- و- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

(1) -المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر. وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي: (1)

يشترط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات، أو الجنح:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

(1) - المادة 08 مكرر 02 من قانون العقوبات.

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي.⁽¹⁾

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

(1) -المادة 434 من قانون العقوبات.

خلاصة

تم التطرق إلى المتابعة والجزاء في الجرائم الواقعة على المستهلك من خلال تحديد الاشخاص المؤهلين لضبط هذه الجرائم، حيث أنه وبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية فإن جرائم المستهلك تتميز بهذه الخصوصية من خلال منح صفة الضبطية القضائية لجملة من الأعوان في الاصل هم موظفين إداريين كأعوان السلطة البيطرية وأعوان حفظ الصحة البلدية وكذا أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.

كما أن جرائم المستهلك تحرك إما بطريقة شكوى الشخص المضرور وهو المستهلك أو عن طريق شكوى جمعيات حماية المستهلكين، ثم تلي ذلك مرحلة التحقيق فالمحاكمة وصدور العقوبات المقررة قانونا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري للمستهلك أهمية خاصة، وذلك بالنص على حماية المستهلك من خلال تدخل الدولة في ضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين وهذا بنص المادة 43 من الدستور كما جرم المشرع جملة من الأفعال يهدف بموجبها إلى حماية المستهلك، والتي جاءت في نصوص قانون العقوبات وكذا ما هو منصوص عليه في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

وقد جاءت القواعد في الأصل مقسمة إلى شقين الأول يهدف إلى إيضاح الحقوق ورسم مفهوم الحماية، أما الثاني فهو محدد لطرق تطبيق القواعد التي جاء بها الشق الأول، وهو ما يهمننا في دراستنا حيث أننا تطرقنا إلى أهم الجرائم الماسة بالمستهلك، وكيف أنها تختلف من جرائم نص عليها في قانون العقوبات إلى أخرى نص عليها بموجب نصوص خاصة، مع التطرق إلى أركان كل جريمة على حدا وتمييزها عما يشابهها من الجرائم الأخرى، كما أنه في خضم دراستنا كان لابد من الإشارة وتوضيح المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على المستهلك والواقعة على كل الأطراف التي حددها القانون، كما أننا قد أبرزنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وميزناها عن الشخص الطبيعي، كما أن المشرع وفي سياق متصل بهذه الحماية نص على مواد إجرائية تكفل حماية حقوق المستهلك، وفي هذا إن المشرع تبني أسلوب واسع في معايينة الجرائم وإشراك هيئات كثيرة حرصا منه على كشف الجرائم.

كما كان لنا أن ذكرنا مختلف العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمستهلك قمنا بذكر العقوبات الماسة بالشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي.

من خلال معالجتنا لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقترحات التالية:

تشديد العقوبات للجرائم المرتكبة ضد الأعوان المكلفين بالرقابة أثناء ممارسة أعمال وظائفهم. تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقييد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة والسماح للإدارة قمع الغش صاحبة المتابعة بالحضور في الجلسة وتقديم طلباتها الكتابية كما هو الشأن البعض الإدارات الأخرى.

تكثيف الدورات التدريبية والأيام الدراسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك، لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم، وتحسين قدراتهم المعرفية في مجال التجارة وذلك في إطار عقد اتفاقات بين وزارة التجارة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبخاصة المدارس العليا للتجارة وكليات الاقتصاد.

تكثيف التحريات في الأسواق من طرف الأعوان والتطوير من آليات التفتيش والمراقبة في مراكز العبور والموانئ.

تشديد العقوبة في كافة الجرائم الماسة بالمستهلك في حالة ما إذا كان الضحية المستهلك قاصرا أو صبيا أو معاق حركيا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة منظمة.

تشجيع السلع المحلية أكثر من السلع المستوردة لأن هذه الأخيرة تمر بمراحل طويلة الوصولها إلى التراب الوطني وما يترتب على ذلك خاصة من حيث التأثير على نوعية المنتج خاصة عند النقل.

فرض الرقابة بطريقة مشددة على شاحنات النقل من خلال التأكد من مدى احترام المقتضيات القانونية في مادة حماية المستهلك.

تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق توفير الدعم المادي وتيسير شروط إستعمال حقها في التقاضي حتى تسهم في تحقيق الحماية للمستهلك

وخلاصة القول إنه لكي تترسخ اجتماعيا ثقافة صحيحة عن فكرة الاستهلاك وكذا مفهوم المستهلك وحمايته، وبالأخص في مجتمعنا يتطلب ذلك مجهودا كبيرا حتى يدرك المستهلكون أنه حلقة هامة في الدورة الاقتصادية، وأن لهم حقوقا في مواجهة المتدخلين للدفاع عن وجودهم ومصالحهم، كما فرضت على المتدخلين التزامات وجزاءات

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1. الأمر 66 - 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

2. الأمر 66 - 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40 سنة 2016.

3. الأمر 66 - 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40 سنة 2016.

4. القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، عدد 04، الصادرة 27 يناير 1988.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج، ر، عدد 27 الصادر في 01 يونيو 1987 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتهين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 48، الصادر في 15 نوفمبر 1989.

3. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91 / 53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر عدد 09، الصادرة في 27 فيفري 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 39/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق بالرخص المسبقة الإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير السنة 1995.
6. المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 04، الصادرة في 15 يناير 1997.
7. المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000 المحدد لمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 2004.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05 / 467 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، الصادرة 10/12/2005.
9. المرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، جر، عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011 وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر، عدد 69، الصادر 12 نوفمبر 2006
10. المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك.
11. المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر، عدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.
12. المرسوم رقم 464/05 " ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى المجلس وطني للتقييس " ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشرعية الإسلامية - دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.
3. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1975.
4. الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
5. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
6. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
7. شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
8. عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
9. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعة نادي القضاة، ط5، 1997.
10. علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
11. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.
12. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة، 1997.

13. قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2007.
14. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003.
15. محمد أنور الطرابلسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، 2006.
16. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة"، الجزائر، 2006.
17. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
18. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
19. الوسيط : أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

ثالثا : الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2016.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013.

ب - مذكرات ماجستير:

1. بوغاية إبراهيم، بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - عقوبة العمل للنفع العام (مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012.
2. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه (مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك وأحكام المسؤولية	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات والقوانين الخاصة
7	المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
7	الفرع الأول: جريمتي الغش والخداع
17	الفرع الثاني: جريمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير المشروعة
22	المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة
22	الفرع الأول: حماية صحة المستهلك
29	الفرع الثاني: الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش أثناء تأدية وظائفهم
31	المبحث الثاني: احكام المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك
31	المطلب الأول: احكام المسؤولية للشخص الطبيعي
31	الفرع الأول: مسؤولية المنتج والمحترف (عارض السلعة)
33	الفرع الثاني: مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع) ومسؤولية المستورد
34	المطلب الثاني: احكام المسؤولية للشخص المعنوي
35	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي
35	الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

فهرس المحتويات

37	خلاصة
	الفصل الثاني: المتابعة والجزاء في جرائم المستهلك
39	تمهيد
40	المبحث الأول: ضبط الجريمة وتحريك الدعوى العمومية
40	المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم
40	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
41	الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة
43	المطلب الثاني: تحريك الدعوى والمتابعة فيها
43	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
44	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم
55	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية المستهلك
55	المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
55	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
58	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
63	المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
66	خلاصة
68	خاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

تعتبر الحماية الجزائية للمستهلك من بين اهم المواضيع المطروحة حاليا وذلك لكونها ترتبط بفئة واسعة من المجتمع الا وهي فئة المستهلكين من جهة وفئة التجار والمتعاملين في الأسواق من جهة أخرى، وقد حاول المشرع توفير الحماية للمستهلك من خلال وضع جملة من الضوابط وتوقيع جزاءات على المخالفين حيث أن المشرع ركز على توفير الحماية للمستهلكين من خلال نصه على ذلك في الدستور بنص المادة 43 منه، وترجم قانون العقوبات ذلك في جملة من الجرائم كما تلي ذلك سنه لجملة من القوانين الخاصة كالقانون 03/09 والذي جاء بآليات جديدة لحماية المستهلك، ورغم ذلك الا ان الواقع يؤكد اننا لم نصل بعد الى تجسيد الحماية الحقيقية للمستهلك، مما يوجب علينا إعادة النظر في مختلف القوانين لاجل الوصول الى حماية حقيقية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك - الحماية الجزائية - قمع الغش - قانون العقوبات.

Résumé

La protection pénale du consommateur est l'un des sujets les plus importants à l'heure actuelle, car elle concerne un large éventail de sociétés, à savoir la catégorie de consommateurs d'une part, et la catégorie de commerçants et de négociants sur les marchés de l'autre. Le législateur a mis l'accent sur la protection des consommateurs par le biais du texte de la Constitution dans l'article 43 et par la traduction du code pénal dans un certain nombre d'infractions, suivi de l'adoption de plusieurs lois spéciales telles que la loi 09/03, qui prévoyait de nouveaux mécanismes de protection du consommateur, Affirme que Un pas encore atteint le véritable mode de réalisation de la protection des consommateurs, ce qui nous oblige à re-Nadr dans diverses lois afin de parvenir à une véritable protection pour le consommateur.

Mots-clés : consommateur - protection pénale - répression de la fraude - code pénal.